تونس: دور القانون والمعايير الدولية في الدعاوى أمام الدوائر الجنائية المتخصصة

11 ديسمبر 2019

أصدرت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم الدليل العملي الأول بشأن الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والدولي، وهو أول دليل في سلسلة من أربعة أجزاء حول المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي والدوائر الجنائية المتخصصة. يتناول الدليل العملي 1 تطبيق القانون التونسي الذي ينظم معاقبة الجرائم وطرق المسؤولية، فيما له علاقة بالقانون الدولي والمعايير الدولية.

أُنشئت الدوائر الجنائية المتخصصة في عام 2014 للفصل في القضايا التي تنطوي على "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان" بين العام 1955 و 2013 والتي أحالتها لجنة الحقيقة والكرامة.

"تقع على تونس التزامات بموجب القانون الدولي بضمان العدالة للضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والتي ارتكبت في الماضي." علق سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين "يرتبط القانون الدولي ارتباطًا مباشرًا بعمل الدوائر الجنائية المتخصصة، خصوصاً في غياب تعريف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان محل نظر الدوائر الجنائية المتخصصة في القانون المحلي أو تعريفها بشكل غير متسق مع التعريفات المنصوص عليها في القانون الدولي الملزم لتونس."

يحدد الدليل العملي القانون الدولي ذي الصلة ويربطه بالأحكام المنطبقة في القانون التونسي.

يقوم الدليل العملي بتقييم مبادئ الشرعية وعدم الرجعية بموجب القانون الدولي وتطبيقها في النظام المحلي، وتحليل لتعريف الجرائم في القانون المحلي مقابل القانون الدولي للحرمان التعسفي من الحياة والحرمان التعسفي من الحرية والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري والاغتصاب والاعتداء الجنسي والجرائم ضد الإنسانية.

على الرغم من أن إطار العدالة الانتقالية الذي ينظم الدوائر الجنائية المتخصصة يمنح القضاة بعض الأدوات لمعالجة الثغرات والتناقضات في القانون المحلي، إلا أن الإصلاح التشريعي ضروري لضمان امتثال تونس لالتزامها بمعاقبة الجرائم بموجب القانون الدولي والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً وتناولها متى تم اقترافها، سواء قبل أو بعد 2011.

"أعطى المشرعون التونسيون الدوائر الجنائية المتخصصة ولاية الفصل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكنهم لم يعالجوا جميع الثغرات والتناقضات في القانون المحلي الذي كلفت الدوائر الجنائية المتخصصة بتطبيقها." علقت فالنتينا كاديلو، المستشارة القانونية في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. "يجب على السلطات التونسية اتخاذ خطوات فورية لتعديل القانون لضمان أن جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتحملون المسؤولية الجنائية في أي محكمة تونسية."

يهدف الدليل العملي 1 إلى:

- شرح القانون الدولي ذي الصلة بالدوائر الجنائية المتخصصة، بما في ذلك تطبيق مبادئ الشرعية وعدم الرجعية، التقادم والجرائم بموجب القانون الدولي، لضمان العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها، مع مراعاة معايير المحاكمة العادلة حسب المعايير الدولية.

- ربط التعريفات المحلية للجرائم بتعريفات الجرائم بموجب القانون الدولي ذات الصلة في وقت حدوث السلوك الإجرامي.

- شرح متطلبات أن تكون العقوبات المطبقة عند الإدانة مستندة إلى القانون وتتوافق مع جسامة الجرائم.

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: +41.22.979.3817 ، البريد الإلكتروني: said.benarbia (a) icj.org

فالنتينا كاديلو، المستشارة القانونية في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين

هاتف: 21671962287+، البريد الإلكتروني valentina.cadelo (a) icj.org , twitter:ValentinaCadelo

الخلفية:

تم تأسيس الدوائر الجنائية المتخصصة رسمياً بموجب المرسوم رقم 2014-2887 المؤرخ 8 أغسطس 2014 وتم إنشاؤها داخل المحاكم الابتدائية لثلاث عشرة محكمة استئناف في جميع أنحاء تونس. بموجب الفصل 42 قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. و الفصل 3 من قانون أساسي عدد 17 لسنــة 2014 مؤرخ في 12 جوان 2014 يتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011 ، تمارس الدوائر الجنائية المتخصصة اختصاصها في القضايا التي تنطوي على " انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان " المحالة إليها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة.

أحالت هيئة الحقيقة والكرامة 173 قضية إلى الدوائر الجنائية المتخصصة بحلول 31 كانون الأول / ديسمبر 2018. ينص الفصل 8 من قانون 2013 على أن الدوائر الجنائية المتخصصة مكلفة بالنظر في "القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تونس وفي أحكام قانون 2013، "ارتكبت بين 1 يوليو 1955 وتاريخ إصدار القانون." وفقًا للفصل نفسه، تشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، "القتل والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري وعقوبة الإعدام دون ضمانات المحاكمة العادلة" بالإضافة إلى الحالات التي تحيلها هيئة الحقيقة والكرامة بشأن " الجرائم الانتخابية، والفساد المالي، واختلاس الأموال العامة، والإكراه على الهجرة لأسباب سياسية. "عملاً بالفصل 3 من قانون 2013، يشمل الاختصاص القضائي للدوائر، الجرائم التي ترتكبها" أجهزة الدولة "أو" المجموعات " أو الأفراد الذين تصرفوا نيابة عنها أو تحت حمايتها، حتى لو لم تكن لديهم صفة أو سلطة التصرف، والمرتكبة من قبل أي" مجموعات منظمة ".

من خلال تحليل الإطار القانوني التونسي والقانون الدولي والمعايير الدولية، تهدف سلسلة الدليل العملي للجنة الدولية للحقوقيين حول "المساءلة من خلال الدوائر الجنائية المتخصصة" بشكل أساسي إلى مساعدة مختلف الفاعلين المشاركين في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة. قد تجد منظمات المجتمع المدني أيضًا هذه السلسلة مفيدة لزيادة الوعي بكيفية تنفيذ الإطار القانوني الحالي بشأن تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وسبل الانتصاف وفقًا للقانون الدولي، وعند الضرورة، الدعوة إلى تعديله.

سيتبع الدليل العملي 1 للجنة الدولية للحقوقيين ثلاثة أدلة إضافية. سيناقش الدليل العملي 2 أساليب المسؤولية بموجب القانون الدولي وتطبيقها أمام الدوائر الجنائية المتخصصة. سيناقش الدليل العملي 3 التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاكمتها والفصل فيها، بما في ذلك الالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية، وإجراء التحقيقات، والقانون والمعايير التي تحكم الحق في محاكمة عادلة وحقوق الضحايا في المشاركة في إجراءات جنائية. سيناقش الدليل العملي 4 المبادئ وأفضل الممارسات في جمع الأدلة وقبولها وتقييمها أثناء التحقيق والمقاضاة والفصل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يجب قراءة كل دليل في سياق القانون الدولي والمعايير الدولية التي تحكم حقوق المتهم وحقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية. فيما يتعلق بالدليل العملي 1، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لحقوق المتهم المنصوص عليها في الدليل العملي 3 (سيصدر قريباً)، بما في ذلك الحق في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه.

تحميل: